

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٣١٣ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم
بالكشف المرفق من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير المتعلقة بأمن الدولة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القرارات الجمهورية أرقام ٢٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الميمنة أسماؤهم بالكشف المرافق مع استثناء من خضع منهم للحراسة بالقرارين رقمي ٢٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشوف

باسماء الأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم

بالقرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨

- (١) صلاح الدين بيومي محمد عامر ، وعائلته .
- (٢) جلس بيومي عمار ، وعائلته .
- (٣) زينب بيومي محمد عمار ، وعائلته .
- (٤) محمد أبو الفتوح أحمد الميت زيدي ، وعائلته .
- (٥) شركة عمار للتجارة والتصدير .
- (٦) محمد زكي حسين ، وعائلته .
- (٧) عبد الغفار طنطاوي السوق ، وعائلته .
- (٨) شعبان محمد عطية ، وعائلته .
- (٩) سعيد طنطاوي سوق ، وعائلته .
- (١٠) لطيف عبد برسوم ، وعائلته .
- (١١) نومي قلته حنين ، وعائلته .
- (١٢) جورج إيفازيس ، وعائلته .

الكشف

المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨

(١) ابراهيم مينا مقار ، وعائلته .

(٢) لطفي حنا ، وعائلته .

(٣) محمد مسلم سليم ، وعائلته .

(٤) قسطنطين جرجس ، وعائلته .

(٥) بولس عبد الملك ، وعائلته .

(٦) مينا بشاي ، وعائلته .

(٧) غطاس بشارة ، وعائلته .

(٨) أحمد فهمي ، وعائلته .

(٩) يوسف فهمي ، وعائلته .

(١٠) محمد حسنين حابدين ، وعائلته .

(١١) بيومي ابراهيم شاهين ، وعائلته .

(١٢) أحمد محمد الدشلوطي ، وعائلته .

(١٣) ماضي نسيم واصف ، وعائلته .

(١٤) أديب غبريال نسيم ، وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٨

رفع الحراسة عن شركة أراضي كفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن شركة أراضي كفر الزيات - شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - على رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر